

الواجب على المسلم إذا وجد الصليب

[س 41]: ما الواجب على المسلم إذا وجد الصليب ؟ وهل يختلف الحكم- سدد الله خطاكم- إذا كان في بلد شرك؟
الجواب: على المسلم أن يكسر الصليبان إذا تمكن منها، وبزيلها إذا وجدها في أي صنعة أو لباس أو حائط أو غيرها، وقد ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- { أن عيسى -عليه السلام- إذا نزل في آخر الدنيا يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية { أخرجه البخاري برقم (3448) كتاب أحاديث الأنبياء باب (نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم برقم (242) كتاب الإيمان باب (نزول عيسى ابن مريم حاكما) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في المسند (240 \2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود برقم (4324) كتاب الملاحم باب (خروج الدجال) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي برقم (2240) كتاب الفتن باب (ما جاء في نزول عيسى ابن مريم) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه برقم (4077) كتاب الفتن باب (فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. . أي أنه يحطم الصليبان التي يعيدها النصارى. وقد أخرج البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- { لم يكن يترك في بيته تصاليب إلا نقضه { أخرجه البخاري برقم (5952) كتاب اللباس باب (نقض الصور) عن عائشة رضي الله عنها. وأخرجه أحمد في المسند (52 \6) عن عائشة رضي الله عنها. وفي رواية: { إلا قضيه { فالنقض: إزالة الصور من الثوب مع بقائه على حاله. والثوب) عن عائشة رضي الله عنها. . وفي رواية: { إلا قضيه { إزالة الصور من الثوب مع بقائه على حاله. والقضب: هو القطع الذي يزيل صورة الصليب؛ لأن الصليبان مما يعبد من دون الله، فمن قدر على هتكها وتكسيبها لزمه ذلك ولو كان في بلاد المشركين، فإن عجز عن ذلك أو خاف ضررا يترتب على تحطيمه لها فله تركها، ولكن كثيرا من الناس يتوهمون النقوش في الفرش صلبانا مع بعدها عنها، ويتشددون في الإنكار على من جلس عليها، أو اقتناها، وكذا ينكرون ما يوجد من الخطوط أو الصناعات في الأبواب والنوافذ، مع أنه غير مقصودة وشبهها بالصليبان بعيد، والله أعلم.